

وسائل الشيعة

[373] لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأسا .
أقول: هذا محمول على نفي التحريم والكراهة ، وحديث سماعة محمول على نفي التحريم وإن بقيت الكراهة بالتمثيل ، أو ذاك محمول على عدم الصلاة في الثوب . [5428 و 5429 و 5430]
6 و 7 و 8 - ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة أحاديث أخر عامة تأتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره مثل قولهم (عليهم السلام): ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه (1) ، وقولهم (عليهم السلام): كلما غلب الله عليه فافعل أولى بالعدر (2) ، وقوله (عليه السلام): رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه ، وما لا يطبقون وغير ذلك (4) . 13 - باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجا بما تصح الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف [5431] 1 - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن _____ 6 و 7 و 8 - (1) يأتي في الحديث 6 و 7 من الباب 1 من أبواب القيام . (2) يأتي في الحديث 3 و 7 و 8 و 13 و 16 و 24 من الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات . (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الخلل وفي الحديث 2 من الباب 37 من أبواب القواطع وفي الباب 56 من أبواب جهاد النفس . (4) يأتي في الباب 56 من أبواب الاطعمة المحرمة . وتقدم في الحديث 10 من الباب 11 من هذه الابواب ما يحمل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 6 من الباب 16 من هذه الابواب . الباب 13 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 6: 455 / 11 . (*)